

# الجريدة الرسمية

## لجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 1025

السنة 43

30 يونيو 2002

### المحتوى

#### 11 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

##### رئاسة الجمهورية

نحو من مختلف

- |     |   |           |
|-----|---|-----------|
| 392 | مرسوم رقم 073-2002 يقضي بمنح وسام "الامتحان الوطني الموريتاني" بمناسبة 28 نوفمبر 2001 | 2002/5/29 |
| 392 | مرسوم رقم 081-2002 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء المجلس الإسلامي الأعلى                     | 2002/6/13 |

##### وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نحو من تنظيمية :

- |     |   |          |
|-----|---|----------|
| 393 | مرسوم رقم 076-2002 يقضي بإنشاء قنصلية عامة للجمهورية الإسلامية الموريتانية بالدار البيضاء | 2002/6/5 |
|-----|---|----------|

## ن صوص مختلفة

393	مرسوم رقم 040-2002 يقضي بتعيين مكلف بمهمة و سفيرين	2002 / 6 / 2
393	مرسوم رقم 041-2002 يقضي بتعيين سفير و قنصل عام	2002/6/2

## وزارة الدفاع الوطني

## ن صوص مختلفة

	مرسوم رقم 059 - 2002 يقضي بترقية ضابط من الدرك الوطني إلى رتبة مقدم رائد ملازم	002/5/26
394	أول بصفة نهائية	

394	مرسوم رقم 060 - 2002 يقضي بقبول استقالة ضابط من الجيش الوطني	2002/5/26
-----	--	-----------

## وزارة الداخلية و البريد والمواصلات

## ن صوص مختلفة

394.	مقرر رقم 961 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى " الإمام كسماء ألقا "	2001/12/24
394	مقرر رقم 965 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى " المعرفة "	2001/12/26
395	مقرر رقم 623 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى " التقدم هدف "	2002/5/30

## وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

## ن صوص مختلفة

395	مقرر رقم 498 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى : (النصر )	2002/5/12
395	مقرر رقم 579 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى : (آكوبيلل للصيد)	2002/5/21
395	مقرر رقم 613 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى : (لبر اكته).	2002/5/30

## وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

## ن صوص تنظيمية

396	مرسوم رقم 23-2002 يتضمن تطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 040/93 بتاريخ 20 يونيو 93 المتضمن قانون التأمينات	2002/4/15
-----	---	-----------

## وزارة المعادن و الصناعة

## ن صوص مختلفة

396	مرسوم رقم 047-2002 يقضي بتخفيض الرخصة رقم 90 المنوحة للبحث عن الماس في منطقة شار (ولاية ثيرس زمور ) لصالح شركة ركس دايموند ماينينك كوربوريشن المحدودة	2002/6/16
	مرسوم رقم 048-2002 يقضي بتخفيض الرخصة رقم 29 لاستغلال مواد المجموعة 5 في منطقة بوفال و لبيره ( ولايتي كوركول و البر اكته ) المنوحة لصالح الشركة الصناعية للفسفات و الأسمدة	2002/6/16

( S.I.PIA ) الزراعية

398

400	مرسوم رقم 050-2002 يقضي بتحفيض مساحة الرخصة رقم 86 المنوحة للبحث عن الماس في منطقة تربين ( ولاية تيرس زمور ) لصالح شركة ركس دايموند ماينينك كربوريشن المحدودة	2002/6/16
400	مرسوم رقم 051-2002 يقضي بتحفيض مساحة الرخصة رقم 78 المنوحة للبحث عن الماس في منطقة الواسعات ( ولاية تيرس زمور ) لصالح شركة ركس دايموند ماينينك كربوريشن المحدودة	2002/6/16
402	مرسوم رقم 052-2002 يقضي بتجديد الرخصة رقم 104 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة خط آتوي (ولايةي داخلة انواذيبو و انشيري ) لصالح شركة نور ماندي لا سورس دفلوبمنت س.ا.س	2002/6/16

### وزارة التنمية الريفية والبيئة

نحوص مختلفة :

403	مقرر رقم 028 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى : مجموعة أهل بوموزونه / الشمسيات/ أكجوجت/ إينشيري.	2000/01/25
403	مقرر رقم 0687 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى : إتحاد إخوة في تيلك/ بوكي/ لبراكنة	2000/09/12
404	مقرر رقم 240 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى : البر / الاك / لبراكنة	2002/3/5
404	مقرر رقم 510 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى : " النصر / العوينج / تيكان / أركيز / اترارزة	2002/5/14
404	مقرر رقم 707 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى : كابن أهيكي/ عبد الله جيرى ببابى لبراكنة	2002/06/19
405	مقرر رقم 529 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى : "هايروي / كوليري / ببابى /لبراكنه	2002/5/14

### وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نحوص مختلفة :

405	مقرر رقم 181 يقضي : بتعيين أستاذ متدرّب في التعليم العالي	2002/5/19
-----	---	-----------

إشعارات

إعلانات

السيد محمد فضيل ولد ممعل

السيد الناج ولد دورو

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة :

السيد ولد بيبي:

وزارة الشهيد والاقتصاد البحري :

السيد محمد اعbara ولد اسوليم

السيد محمد عبد الله ولد ياه

السيد سيدوي ولد محمد

السيد حمد ولد اعرل

وزارة التجهيز و النقل :

السيد سفيان الحسن

وزارة الاتصال و العلاقات مع البرتغال :

السيد نذامي ولد عيسى

السيد خال ولد عبد الله

الندة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

#### وزارة الدفاع الوطني :

التقين سيد أعرل ولد محمد فال

النقيب التقني فول ولد جديون

وزارة الداخلية و البريد والمواصلات

السيد محمد ولد كور

السيد سيدوي ولد محمد احمد ولد خطر

السيد اسلم ولد سيدى

السيد سيدوي ولد النورمان

السيد احمد ابروبا

الأخضر

الحاج الحسن بيربا

سعدت ولد اعرل سالم

احمد ولد دهنن

وزارة التنمية الريفية والبيئة :

محمد الامين ولد احمد نترم

وزارة التربية و التعليم :

النادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

#### وزارة الشؤون الخارجية و التعاون :

وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية :

السيد الداد ولد الشفيع احمد

السيد دن بيكار

وزارة المياه والطاقة :

السيد سفي عبادي اسماعيل

دبور تطبيقات :

مرسوم رقم 20002-076 صادر بتاريخ 5 يونيو 2002

يغطي بفتح وسام "الامتنان الوطني الموريتاني" بمناسبة :

موسم رقم 20002-073 صادر بتاريخ 29 مايو 2002  
يغطي بفتح وسام "الامتنان الوطني الموريتاني" بمناسبة :

الندة الأولى : يفتح "وسام الامتنان الوطني الموريتاني" كل

رئاسة الجمهورية	
نحو من مختلف :	السيد

السيد محمد فضيل ولد ممعل

السيد الناج ولد دورو

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة :

السيد ولد بيبي:

وزارة الشهيد والاقتصاد البحري :

السيد محمد اعbara ولد اسوليم

السيد محمد عبد الله ولد ياه

السيد سيدوي ولد محمد

السيد حمد ولد اعرل

وزارة التجهيز و النقل :

السيد سفيان الحسن

وزارة الاتصال و العلاقات مع البرتغال :

السيد نذامي ولد عيسى

السيد خال ولد عبد الله

الندة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

#### وزارة الدفاع الوطني :

التقين سيد أعرل ولد محمد فال

النقيب التقني فول ولد جديون

وزارة الداخلية و البريد والمواصلات

السيد محمد ولد كور

السيد سيدوي ولد محمد احمد ولد خطر

السيد اسلم ولد سيدى

السيد سيدوي ولد النورمان

السيد احمد ابروبا

الأخضر

الحاج الحسن بيربا

سعدت ولد اعرل سالم

احمد ولد دهنن

وزارة التنمية الريفية والبيئة :

محمد الامين ولد احمد نترم

وزارة التربية و التعليم :

النادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

#### وزارة الشؤون الخارجية و التعاون :

وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية :

السيد الداد ولد الشفيع احمد

السيد دن بيكار

وزارة المياه والطاقة :

السيد سفي عبادي اسماعيل

دبور تطبيقات :

مرسوم رقم 20002-076 صادر بتاريخ 5 يونيو 2002

يغطي بفتح وسام "الامتنان الوطني الموريتاني" بمناسبة :

مرسوم رقم 041-2002 صادر بتاريخ 2 يونيو 2002 يقضي بتعيين سفير وقنصل عام المادة الأولى : يعين كل من الموظفين التاليه أسماؤهمما اعتبارا من 29/5/2002م ، وذلك على النحو التالي :

- سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية البنغال (مقيما بدكار) :
- السيد / محمد الخثار ولد أياهي، كاتب صحفي الرقم الاستدلالي W68882 ، سابقا أمينا عاما لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي ،
- قنصل عاما للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية السنغال مقيما بدكار :

السيد/ محمد الأمين ولد الحاج سيدى ، كاتب شؤون خارجية ، الرقم الاستدلالي S10413 : سابقا مستشار سفارة (درجة أولى) بسفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بدكار

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية ، ويبلغ حيثما دعت الحاجة ..

### وزارة الدفاع الوطني

نحو مختلقة :

مرسوم رقم 059 - 2002 صادر بتاريخ 26 مايو 2002 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتبة مقدم و رائد و ملازم أول بصفة نهائية

المادة الأولى : يرقى الضباط التاليه أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتب مقدم و رائد و ملازم أول بصفة نهائية وذلك اعتبارا من فاتح إبريل 2002

- رتبة مقدم -

الرائد سيد احمد ولد حمدي الرقم الاستدلالي د 87.112

الرائد سليمان ولد احمد ولد عبود الرقم الاستدلالي د 90.098

النقيب احمد عم ولد جدين الرقم الاستدلالي د 93.115

المادة الأولى: تنشأ فنصلية عامة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى المملكة الغربية يحدد مقر هذه الفنصلية العامة بالدار البيضاء.

المادة التالية : إن تشكيلة موظفي هذه البعثة ، و طرق تسييرها يتم تحديدهما بمقرر من وزير الشؤون الخارجية و التعاون .

المادة الثالثة : يكلف من وزير الشؤون الخارجية و التعاون ، و وزير المالية ، كل فيما يعنیه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نحو مختلقة :

مرسوم رقم 040-2002 صادر بتاريخ 2 يونيو 2002 يقضي بتعيين مكلف بمهمة و سفيرين

المادة الأولى : يعين الوظيفون و الوكلاء المساعدون للدولة التالية أسماؤهم اعتبارا من 06 مايو 2002، وذلك على نحو التالي :

- مكلف بمهمة بوزارة الشؤون الخارجية و التعاون السيد / بله ولد الشيباني - أستاذ ، الرقم الاستدلالي y14558

- سفير فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية (مقيما بالجزائر) :

السيد # محمد عبد الرحمن ولد صيبيوط ، إداري مساعد ، الرقم الاستدلالي f 10689

- سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى المملكة العربية السعودية (مقيما بـالرياض) :

السيد/ سيدى محمد ولد محمد فال ، إداري الرقم الاستدلالي H64592

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية ، ويبلغ

حيثما دعت الحاجة

- رتبة ملازم أول -

اللازم كان آمادو الرقم الاستدلالي 94.149

المادة 2: يخلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا

الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

المادة الأولى : يسمح للسيد سيد محمد ولد أمان ، الولود سنة 1960 يكيفه ، بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى "المعرفة" .

المادة الثانية : تؤدي مخالفة مقتضيات الرسوم رقم 015/82 الكرر الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة .

المادة الثالثة : يخلف الأمينان العامان لوزاري الداخلية والبريد والمواصلات والتهذيب الوطني ، كل حسب اختصاصه ، بتتفيد هذا المقرر الذي سيبلغ حি�ثما اقتضت المخرورة وينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 623 صادر بتاريخ 30 ماي 2002 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى "التقدم هدف" .

المادة الأولى : يسمح للسيد محمود ولد بركه ،

المادة الثانية : تؤدي مخالفة مقتضيات الرسوم رقم 015/82 المكرر الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة .

المادة الثالثة : يخلف الأمينان العامان لوزاري الداخلية والبريد والمواصلات والتهذيب الوطني ، كل حسب اختصاصه ، بتتفيد هذا المقرر الذي سيبلغ حি�ثما اقتضت المخرورة وينشر في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية : تؤدي مخالفة مقتضيات الرسوم رقم 015/82 المكرر الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة .

المادة الثالثة : يخلف الأمينان العامان لوزاري الداخلية والبريد والمواصلات والتهذيب الوطني ، كل حسب

المادة الثالثة : يخلف الأمينان العامان لوزاري الداخلية والبريد والمواصلات والتهذيب الوطني ، كل حسب اختصاصه ، بتتفيد هذا المقرر الذي سيبلغ حি�ثما اقتضت المخرورة وينشر في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية : تؤدي مخالفة مقتضيات الرسوم رقم 015/82 المكرر الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة .

المادة الثالثة : يخلف الأمينان العامان لوزاري الداخلية والبريد والمواصلات والتهذيب الوطني ، كل حسب

المادة الأولى : يسمح للسيد محمود ولد بركه ،

المادة الأولى : تقبل استقالة الملازم الشقيق سيد أحمد ولد المصطفى رقم 92381 اعتبارا من 21/11/2001 عند هذا التاريخ يستحمل المنفي 05 سنوات (3) أشهر و 20 يوما من الخدمة

المادة 2: يخطب على المعنى من سجلات حضور الجيش العاشر اعتبارا من تاريخ استقالته .

المادة 3 : يخلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 961 صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2001 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى " الإمام كسموا الله " .

المادة الأولى : يسمح للسيد جاكا سترميري ، الولود سنة 1943 في كيهيدي ، بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى " الإمام كسموا الله " .

المادة الثانية : تؤدي مخالفة مقتضيات الرسوم رقم 015/82 المكرر الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة .

مقرر رقم 965 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2001 يسمح

من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1967 العدل والكميل بالقانون رقم 10/10/96.010 بتاريخ 25

**المادة الثانية:** تكلف إدارة الصيد بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بالمحكمة بولاية نواكشوط.

**المادة الثالثة:** يكلف الأمين العام و مدير الصيد بوزارة الصيد والاقتصاد البحري، كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

#### وزارة التجارة والصناعة التقليدية والساحة

نحوص تنظيمية :

مرسوم رقم 23-2002 صادر بتاريخ 25 أبريل 2002 يتضمن تطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 040/93 بتاريخ 20 يوليو 1993 المتضمن قانون التأمين

**المادة الأولى :** يهدف مشروع المرسوم الحالي إلى تطبيق المواد 43 و 44 من القانون رقم 040/93 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1993 المتضمن قانون التأمين

**المادة 2 :** تطبيقاً للفرقة الأخيرة من المادة 43 من القانون رقم 040/93 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1993 المتضمن قانون التأمين ، يموض ضحايا الحوادث البدنية الذين لا يتقاضون مرتبات ولا يستطيعون تقديم تصريحات ضريبية عن فقدان المؤقت للدخل بمبلغ يحسب على أساس المرتب الشهري الأدنى المعول به قانوناً في البلد يوم تسديد التعويض .

**المادة 3 :** يموض عن الإعاقة الدائمة المشار إليها في المادة 4 من القانون رقم 040/93 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1993 عن طريق تطبيق النسبة المئوية للإعاقة المحددة بالخبرة الطبية بعد تضييد جراح الضحية بمبلغ 1,200,000 ( مليون و مائتي ألف ) أوقية .

**المادة 4 :** تطبيقاً للمادة 48 من القانون رقم 040/93 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1993 المتضمن قانون التأمين ، يحصل ورثة المتوفى على تعويض عنضرر الذي أصابهم قدره 1,200,000 ( مليون و مائتي ألف ) أوقية و يدفع هذا المبلغ للورثة الشرعيين

يناير 1996 و المتعلقة بتعاونية الصيد التقليدي و تعاونيات القرض والإدخار في الصيد التقليدي

**المادة الثانية:** تكلف إدارة الصيد بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بالمحكمة بولاية نواكشوط.

**المادة الثالثة:** يكلف الأمين العام و مدير الصيد بوزارة الصيد والاقتصاد البحري، كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 579 صادر بتاريخ 21 مايو 2002 يقضي باعتماد تعاونية الصيد التقليدي تدعى : (آكويليل للصيد)

**المادة الأولى:** تعتمد تعاونية الصيد التقليدي المسماة : (آكويليل للصيد) لتنمية الصيد التقليدي، طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 العدل والمعلم بالقانون رقم 96.010 الصادر بتاريخ 25 يناير 1996 و المتعلقة بتعاونية الصيد التقليدي و تعاونيات القرض والإدخار في الصيد التقليدي

**المادة الثانية:** تكلف إدارة الصيد بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بالمحكمة بولاية نواكشوط.

**المادة الثالثة:** يكلف الأمين العام و مدير الصيد بوزارة الصيد والاقتصاد البحري، كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 613 صادر بتاريخ 30 مايو 2002 يقضي باعتماد تعاونية الصيد التقليدي تدعى : (ابراكنه)

**المادة الأولى:** تعتمد تعاونية الصيد التقليدي المسماة : (ابراكنه) لتنمية الصيد التقليدي، طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 العدل والمعلم بالقانون رقم 96.010 الصادر بتاريخ 25 يناير 1996 و المتعلقة بتعاونية الصيد التقليدي و تعاونيات القرض والإدخار في الصيد التقليدي

2.356.000	790.000	28	10ت
2.356.000	780.000	28	11ت
2.350.000	780.000	28	12ت
2.350.000	770.000	28	13ت
2.344.000	770.000	28	14ت
2.344.000	762.000	28	15ت
2.339.000	762.000	28	16ت
2.339.000	754.000	28	17ت
2.334.000	754.0000	28	18ت
2.334.000	746.000	28	19ت
2.330.000	746.000	28	20ت
2.330.000	740.000	28	21ت
2.325.000	740.000	28	22ت
2.325.000	730.000	28	23ت
2.320.000	730.000	28	24ت
2.320.000	720.000	28	25ت
2.316.000	720.000	28	26ت
2.316.000	715.000	28	27ت
2.310.000	715.000	28	28ت
2.310.000	701.000	28	29ت
2.321.000	701.000	28	30ت
2.321.000	702.000	28	31ت
2.330.000	702.000	28	32ت
2.330.000	708.000	28	33ت
2.340.000	708.000	28	34ت
2.340.000	735.000	28	35ت
2.350.000	735.000	28	36ت
2.350.000	740.000	28	37ت
2.370.000	740.000	28	38ت
2.370.000	750.000	28	39ت
2.400.000	750.000	28	40ت
2.400.000	760.000	28	41ت
2.422.000	760.000	28	42ت
2.422.000	810.000	28	43ت
2.435.000	810.000	28	44ت
2.435.000	237.000	28	45ت
2.425.000	237.000	28	46ت

المادة 5 يكلف وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

### وزارة المعادن و الصناعة

نصوص مختلفة :

مرسوم رقم 2002-047 صادر بتاريخ 16 يونيو 2002 يقضي بتخفيف الرخصة رقم 90 المنوحة للبحث عن الماس في منطقة شار ( ولاية تيرس زمور ) لصالح شركة ركس دايموند ماينينك كوربوريشن المحدودة

المادة الأولى : يتم تخفيض الرخصة ، رقم 90 للبحث عن الماس ، المنوحة بموجب المرسوم رقم 031.99 الصادر بتاريخ 13 إبريل 1999 و المجددة بالرسوم رقم 19.2001 الصادر بتاريخ 19 مارس 2001 لصالح شركة ركس دايموند ماينينك كوربوريشن المحدودة التي مقرها في 56 ، تامبرانص نتريت ، أسویت 700 تورونتو ، اونتاريو M5H3V5 ، كندا .

المادة (2) : يحد محيط الجزء الخصم الذي تساوي مساحته

كم 2 بالنسبة \_\_\_\_\_ طاط. 1 ،  
ت 2 ، ت 3 ، ت 4 ، ت 5 ، ت 6 ، ت 7 ، ت 8 ، ت 9 ، ت 10 ، ت 11 ، ت 12 ،  
ت 13 ، ت 14 ، ت 15 ، ت 16 ، ت 17 ، ت 18 ، ت 19 ، ت 20 ،  
ت 21 ، ت 22 ، ت 23 ، ت 24 ، ت 25 ، ت 26 ، ت 27 ، ت 28 ، ت 29 ،  
ت 30 ، ت 31 ، ت 32 ، ت 33 ، ت 34 ، ت 35 ، ت 36 ، ت 37 ،  
ت 38 ، ت 39 ، ت 40 ، ت 41 ، ت 42 ، ت 43 ، ت 44 ، ت 45 ، ت 46 ،  
ت 47 ، ت 48 ، ت 49 ، ت 50 ، ت 51 ، ت 52 ، ت 53 ، ت 54 ، ت 55 ،  
ت 56 ، ت 57 ، ت 58 ، ت 59 ، ت

### 60 ذات الإحداثيات التالية :

2.378.000	806.000	28	1ت
2.372.000	806.000	28	2ت
2.372.000	802.000	28	3ت
2.368.000	802.000	28	4ت
2.368.000	798.000	28	5ت
2.364.000	798.000	28	6ت
2.364.000	794.000	28	7ت
2.360.000	794.000	28	8ت
2.360.000	790.000	28	9ت

النموذجية ، الرسم الجزايري بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) أوقية وذلك في حساب خاص يدعى " مساهمات التعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا " مفتوح لدى الخزينة العمومية .

المادة (5) : يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا الرسم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

موسوم رقم 2002-048 صادر بتاريخ 16 يونيو 2002 يقضي بتخفيض الرخصة رقم 29 لاستغلال مواد المجموعة 5 في منطقة بوفال ولبيره ( ولايتي كوركول والبراكنه ) المنوحة لصالح الشركة الصناعية للفسفات والأسمدة الزراعية ( S.I.P.I.A )

المادة الأولى : يتم تخفيض الرخصة ، رقم 29 لاستغلال مواد المجموعة 5 ، المنوحة بموجب المرسوم رقم 98.088 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1989 لصالح الشركة الصناعية للفسفات والأسمدة الزراعية ص ب 3456 انواكشوط - موريتانيا .

المادة (2) : يحد محيط الجزء الخصوم من هذه الرخصة الذي تساوي مساحته 732 كم<sup>2</sup> ،

بال نقاط . ت 1، ت 2 ت

1، ت 3، ت 4، ت 5، ت 6، ت 7، ت 8، ت 9، ت 10، ت 11، ت 12، ت 13

، ذات الإحداثيات التالية :

النقطة	المنطقة	س	ص
1	28	607.000	1.835.000
2	28	613.000	1.835.000
3	28	613.000	1.834.000
4	28	643.000	1.834.000
5	28	643.000	1.828.000
6	28	624.000	1.828.000
7	28	624.000	1.791.000
8	28	620.000	1.791.000
9	28	620.000	1.795.000
10	28	614.000	1.795.000
11	28	614.000	1.780.000

ت 47	28	228.000	2.425.000
ت 48	28	228.000	2.416.000
ت 49	28	220.000	2.416.000
ت 50	28	220.000	2.408.000
ت 51	28	213.000	2.408.000
ت 52	28	213.000	2.402.000
ت 53	28	207.000	2.402.000
ت 54	28	207.000	2.396.000
ت 55	28	201.000	2.396.000
ت 56	28	201.000	2.390.000
ت 57	28	195.000	2.390.000
ت 58	28	195.000	2.384.000
ت 59	28	190.000	2.384.000
ت 60	28	190.0000	2.378.000

المادة (3) : فور توقيع رسالة استلام هذا المرسوم ،  
فإن مساحة الرخصة 90 بالالفية أصلا 10.000 كم<sup>2</sup> يحد  
محيط المساحة المترتبة على هذا التخفيض بالنقاط ذات 14،13،12،11،10،9،8،7،6،5،4،3،2،1.

الإحداثيات التالية :

النقطة	المنطقة	س	ص
1	28	707.000	2.370.000
2	28	707.000	2.421.000
3	28	712.000	2.421.000
4	28	712.000	2.422.000
5	28	760.000	2.422.000
6	28	760.000	2.400.000
7	28	750.000	2.400.000
8	28	750.000	2.370.000
9	28	740.000	2.370.000
10	28	740.000	2.350.000
11	28	735.000	2.350.000
12	28	735.000	2.340.000
13	28	708.000	2.340.000
14	28	708.000	2.370.000

المادة (4) : يجب على شركة رئيس ، فور الإشعار بهذا المرسوم ، أن تتمدد ، طبقاً للمادة 31 من المدونة المعدنية

مرسوم رقم 049-2002 صادر بتاريخ 16 يونيو 2002  
يقضي بمنع الرخصة رقم 197 للبحث عن مواد المجموعة 2  
في منطقة اكديات لعجول بولاية انشيري لصالح شركة وادي  
الروضة للاستثمارات الصناعية.

المادة الأولى : تمنح الرخصة رقم 197 للبحث عن مواد  
المجموعة 2 لصالح شركة وادي الروضة للاستثمارات  
الصناعية التي مقرها بشارعبني ياس ، ديره دبي ، البرج  
الأخضر الطابق 11، ص.ب. 4004 دبي ، الإمارات  
العربية المتحدة ، لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ  
توقيع رسالة تسلم  
هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة - الواقعه في منطقة اكديات لعجول -  
(ولاية انشيري) - حقا مقصورا في حدود محيطها وإلى مala  
نهاية في الأعماق للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2  
المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2: يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها  
كم 2 بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10.

النقطة	القطاط	المنطقة	ص	س
1	28	566.000	2.195.000	2.195.000
2	28	580.000	2.195.000	2.195.000
3	28	580.000	2.180.000	2.180.000
4	28	595.000	2.180.000	2.180.000
5	28	595.000	2.164.000	2.164.000
6	28	566.000	2.164.000	2.164.000

المادة 3: ولانجاز برنامجه تلتزم شركة ديمات  
بتخصيص ما لا يقل عن مائة الف (100.000) دولار  
أمريكي أي ما يعادل حوالي خمسة وعشرون مليونا و  
سبعمائة وخمسون الف (25.750.000) أوقية

يجب أن تعد شركة وادي الروضة للاستثمارات  
الصناعية محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف  
والتي تصدق من طرفصالح الخدمة في مديرية المعادن  
والجيولوجيا.

1.780.000	611.000	28	12ت
1.808.000	611.000	28	13ت
1.808.000	607.000	28	14ت

المادة (3): فور توقيع رسالة استلام هذا المرسوم ، فإن  
مساحة الرخصة 29 بالغا كم 1513 كم 2 تصبح بعد  
التخفيف ، كم 781 كم 2 يحد محيط المساحة المترتبة على هذا  
التخفيف بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11 ذات  
الإحداثيات التالية :

النقطة	المنطقة	س	ص
1ت	28	624.000	2.828.000
2ت	28	643.000	1.828.000
3ت	28	643.000	1.782.000
4ت	28	639.000	1.782.000
5ت	28	639.000	1.790.000
6ت	28	632.000	1.790.000
7ت	28	632.000	1.786.000
8ت	28	625.000	1.786.000
9ت	28	625.000	1.791.000
10ت	28	624.000	1.791.000

المادة (4) : يجب على الشركة الصناعية للفسفات والأسمدة  
الزراعية الإشعار بهذا المرسوم ، أن تسد ، طبقاً للمادة 31  
من الدونة المعدنية النموذجية ، الرسم الجزائري بقيمة  
مليونين وخمسمائة ألف (2.500.000) أوقية وذلك في  
حساب خاص يدعى "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية  
البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزانة  
العوممية .

المادة (5) : يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ  
هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

2.510.000	193.000	29	3
2.510.000	223.000	29	4
2.500.000	223.000	29	5
2.500.000	243.000	29	6
2.488.000	243.000	29	7
2.488.000	289.000	29	8
2.479.000	289.000	29	9
2.479.000	281.000	29	10
2.471.000	281.000	29	11
2.471.000	273.000	29	12
2.463.000	273.000	29	13
2.463.000	264.000	29	14
2.452.000	264.000	29	15
2.452.000	254.000	29	16
2.442.000	254.000	29	17
2.442.000	246.000	29	18
2.436.000	246.000	29	19
2.436.000	292.000	29	20

المادة (3) : فور توقيع رسالة استلام هذا المرسوم ، فإن مساحة الرخصة 83 البالغة أصلًا 10.000 كم<sup>2</sup> تصبح بعد التخفيض ، كم 50.99 يحد محيط المساحة المترتبة على هذا التخفيض بالنقطة 17 و 18 ذات الإحداثيات التالية :

النقطة	المسافة	النقطة	النقطة
1	29	193.000	2.570.000
2	29	194.000	2.570.000
3	29	194.000	2.573.000
4	29	237.000	2.573.000
5	29	237.000	2.581.000
6	29	245.000	2.581.000
7	29	245.000	2.591.000
8	29	255.000	2.591.000
9	29	255.000	2.520.000
10	29	256.000	2.520.000

المادة 4: يجب على شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية فور الإشعار بهذا المرسوم ، ان تسد طبقاً للمواد 31 و 32 من المدونة المعدنية النموذجية الرسم الجزائي بمبلغ ثمانمائة ألف (800.000) اوقية والاتواة المساحية التي تحسب على أساس 250 اوقية // كم 2 أي ما يساوي مائة وثمانية وستون الفا و خمسة (168.500) اوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزانة العمومية.

المادة 5: يجب على شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية ، في حالة تكافئ شروط الجودة والاسعار ، ان تكتتب ، بصفة اولوية ، عمالاً موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 050-2002 صادر بتاريخ 16 يونيو 2002 يقضي بتخفيض مساحة الرخصة رقم 86 الممنوحة للبحث عن الماس في منطقة ترين ( ولاية تيريس زمور ) لصالح شركة ركس ديموند ماينينك كوربوريشن المحدودة المادة الأولى : يتم تخفيض الرخصة ، رقم 86 للبحث عن الماس ، الممنوحة بموجب المرسوم رقم 036.99 الصادر بتاريخ 13 إبريل 1999 والمجددة بالمرسوم رقم 20.2001 الصادر بتاريخ 19 مارس 2001 لصالح شركة ركس ديموند ماينينك كوربوريشن المحدودة التي مقرها في 56 ، تاميرانص ستريت ، اسوبيت 700 تورونتو ، اونتاريو M5H3V5 ، كندا .

المادة (2) : يحد محيط الجزء الخصم الذي تساوي مساحتها 4.901 كم<sup>2</sup> ، بال نقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20 ذات الإحداثيات التالية :

النقطة	النقطة	النقطة	النقطة
1	29	192.000	2.520.000
2	29	193.000	2.520.000

النقطة	النقطة	النقطة	النقطة
1 ت.	2 ت	3 ت	4 ت
2.668.000	195.000	29	1 ت.
2.668.000	322.000	29	2 ت
2.619.000	322.000	29	3 ت
2.619.000	195.000	29	4 ت

المادة (3) : فور توقيع رسالة استلام هذا المرسوم ، فإن مساحة الرخصة 78 البالغة أصلا 10.000 كم<sup>2</sup> تصبح بعد التخفيض ، كم 2 يحد محيط المساحة المترتبة على هذا التخفيض بالنقاط 8,7,6,5,4,3,2,1 ذات الإحداثيات التالية :

النقطة	النقطة	النقطة	النقطة
1 ت	2 ت	3 ت	4 ت
2.619.000	195.000	29	1 ت
2.619.000	322.000	29	2 ت
2.591.000	322.000	29	3 ت
2.591.000	245.000	29	4 ت
2.586.000	245.000	29	5 ت
2.586.000	224.000	29	6 ت
2.587.000	224.000	29	7 ت
2.587.000	195.000	29	8 ت

المادة (4) : يجب على شركة ركس ، فور الإشعار بهذا المرسوم ، أن تسدد ، طبقاً للمادة 31 من المدونة المعدنية النموذجية ، الرسم الجزائري بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى " مساهمات التعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا " مفتوح لدى الخزانة العمومية .

المادة (5) : يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 2002-052 صادر بتاريخ 16 يونيو 2002 يقضي بتجديد الرخصة رقم 104 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة خط آتوي ( ولاتي داخلة انوانبيو و

2.500.000	256.000	29	11 ت
2.500.000	294.000	29	12 ت
2.488.000	294.000	29	13 ت
2.488.000	243.000	29	14 ت
2.500.000	243.000	29	15 ت
2.500.000	223.000	29	16 ت
2.510.000	223.000	29	17 ت
2.510.000	193.000	29	18 ت

المادة (4) : يجب على شركة ركس ، فور الإشعار بهذه الرخصة ، أن تسدد ، طبقاً للمادة 31 من المدونة المعدنية النموذجية ، الرسم الجزائري بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى " مساهمات التعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا " مفتوح لدى الخزانة العمومية .

المادة (5) : يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 2002-051 صادر بتاريخ 16 يونيو 2002 يقضي بتحفيض مساحة الرخصة رقم 78 المنوحة للبحث عن الماس في منطقة الواسعات ( ولاية تيرس زمور ) لصالح شركة ركس ديموند ماينينك كوربوريشن المحدودة

المادة الأولى : يتم تخفيض مساحة الرخصة ، رقم 78 للبحث عن الماس ، المنوحة بموجب المرسوم رقم 017,99 الصادر بتاريخ 28 فبراير 1999 والمجددة بالمرسوم رقم 04.2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001 لصالح شركة ركس ديموند ماينينك كوربوريشن المحدودة التي مقرها في 56 ، تامبرانص ستريت ، اسویت 700 تورونتو ، اونتاريو M5H3V5 ، كندا .

المادة (2) : يحدد محيط الجزء المخصوص الذي تساوي مساحته 6.223 كم<sup>2</sup> ، بالنقاط 1، 2، 3، 4 ذات الإحداثيات التالية :

تسعين (610.690) يورو أي ما يعادل حوالي مائة و خمسين مليون (150.000.000) أوقية يجب على شركة لاسورس أن تعدد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: يجب على شركة لاسورس فور الأشعار بهذا المرسوم ، أن تسدد طبقاً للمواد 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية النموذجية الرسم الجزائري بمبلغ ثمانمائة ألف (800.000) أوقية والإتاوة المساحية التي تحسب على أساس 500 أوقية / كم 2 أي ما يساوي سبعمائة و خمسين ألف (750.000) أوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا " مفتوحاً لدى الخزانة العمومية .

المادة 5: يجب على شركة لاسورس ، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار ، أن تكتتب ، بصفة أولوية ، عمالاً موريتانيين وإن تتعاقد مع القاولين والموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

### وزارة التنمية الريفية والبيئة

مقرر رقم 028 صادر بتاريخ 25 يناير 2000 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى : " مجموعة أهل بوموزونه / الشمسيات / أكيوجوت / إينشيري .

المادة الأولى : تعتمد تعاونية زراعية تسمى : " مجموعة أهل بوموزونه / الشمسيات / أكيوجوت / إينشيري " طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 العدل والمعلم للقانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتفق للقانون الأساسي للتعاون .

المادة الثانية : تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية إينشيري .

المادة الثالثة : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

انشيري ) لصالح شركة نور ماندي لاسورس دفلوبمنت

س.أ.س

المادة الأولى : تجدد رخصة الرقم 104 للبحث عن مواد المجموعة 2 لصالح شركة نورماند لاسورس دفلوبمنت

س.أ.س ، 31 شارع باريس 45058 اورليان سكسن 1

( فرنسا ) ، لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم .

تخول هذه الرخصة - الواقعه في خط آتوي ( ولايتي داخلة انواذيبو و انشيري ) - حقاً مقصورة في حدود محيطها وإلى ملاـنهـاـيةـ فيـ الأـعـماـقـ لـلـتـنـقـيـبـ وـالـبـحـثـ عـنـ موـادـ المـجـمـوعـةـ 2ـ المـعـرـفـةـ فـيـ المـادـةـ 5ـ مـنـ

القانون المعدني .

المادة 2: يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها

1500 متر مربع بالتقاطع 6.5، 4.3، 2.1

ذات الاحداثيات التالية :

القطاع	المنطقة	س	ص
1	28	405.000	2.272.000
2	28	432.000	2.272.000
3	28	432.000	2.248.000
4	28	464.000	2.248.000
5	28	464.000	2.225.000
6	28	432.000	2.225.000
7	28	432.000	2.240.000
8	28	420.000	2.240.000
9	28	420.000	2.250.000
10	28	405.000	2.250.000
11	28	432.000	2.260.000
12	28	400.000	2.260.000
13	28	400.000	2.270.000
14	28	405.000	2.270.000

المادة 3: ولإنجاز برنامجه تلتزم شركة لاسورس بتخصيص ما لا يقل عن ستمائة وعشرة آلاف و ستمائة و

مقرر رقم 707 صادرة بتاريخ 19 يونيو 2002 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى : "كابن أهيكي / عبد الله جيري بابا بي / لبراكنة" الممثلة في مقرها بمدينة نواكشوط، والمذكورة في المادتين الأولى والثالثة من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليوز 1967 العدل والمكمل للقانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة الثانية : تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بممحكمة ولاية لبراكنة.

المادة الثالثة : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية وبطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

---

مقرر رقم 240 صادر بتاريخ 5 مارس 2002 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى : "البر / ألاك / لبراكنة" الممثلة في مقرها بمدينة نواكشوط، والمذكورة في المادتين الأولى والثالثة من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليوز 1967 العدل والمكمل للقانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة الثانية : تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بممحكمة ولاية لبراكنة.

المادة الثالثة : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية وبطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

---

مقرر رقم 707 صادرة بتاريخ 19 يونيو 2002 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى : "كابن أهيكي / عبد الله جيري بابا بي / لبراكنة" الممثلة في مقرها بمدينة نواكشوط، والمذكورة في المادتين الأولى والثالثة من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليوز 1967 العدل والمكمل للقانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة الثانية : تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بممحكمة ولاية لبراكنة.

المادة الثالثة : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية وبطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

---

مقرر رقم 529 صادر بتاريخ 14 مايو 2002 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى : "هاليري / كوليري / بابا بي / لبراكنة" الممثلة في مقرها بمدينة نواكشوط، والمذكورة في المادتين الأولى والثالثة من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليوز 1967 العدل والمكمل للقانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة الثانية : تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بممحكمة ولاية اترارزة.

المادة الثالثة : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية وبطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0687 صادر بتاريخ 12 سبتمبر 2000 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى : "إتحاد إخوة في تيلك / بوكي / لبراكنة" الممثلة في مقرها بمدينة نواكشوط، والمذكورة في المادتين الأولى والثالثة من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليوز 1967 العدل والمكمل للقانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة الثانية : تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بممحكمة ولاية لبراكنة.

المادة الثالثة : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية وبطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

---

مقرر رقم 510 صادر بتاريخ 14 مايو 2002 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى : "النصر / لعويع / تيكان / أركيز / اترارزة" الممثلة في مقرها بمدينة نواكشوط، والمذكورة في المادتين الأولى والثالثة من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليوز 1967 العدل والمكمل للقانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة الثانية : تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بممحكمة ولاية اترارزة.

المادة الثالثة : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية وبطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

---

مقرر رقم 529 صادر بتاريخ 14 مايو 2002 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى : "هاليري / كوليري / بابا بي / لبراكنة" الممثلة في مقرها بمدينة نواكشوط، والمذكورة في المادتين الأولى والثالثة من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليوز 1967 العدل والمكمل للقانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة الثانية : تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بممحكمة ولاية اترارزة.

المادة الثالثة : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية وبطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** تنمية

مقر الجمعية: أنواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمد فال ولد يوموزون

الأمينة العامة: زينب بنت ابراهيم فال.

وصل رقم 157 بتاريخ 17 يونيو 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى : الجمعية الموريتانية للتنمية و حماية الأسرة يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لرابط سيدى محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصوه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتبعه مسؤولو الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** تنمية و اجتماعية

مقر الجمعية: العيون

مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

المادة الثالثة : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة بتطبيق هذا القرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

**وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة**

نصوص مختلفة :

مقرر رقم 181 صادر بتاريخ 19 مايو 2002 يقضي :  
تعيين أستاذ متدرج في التعليم العالي

المادة الأولى : يعين السيد محمد ولد سيد احمد فال الرقم الاستدلالي W27597 معلم الرتبة الثانية (ع ق 650) منذ فاتح يناير 1997 ، حاصل على دبلوم في علم الاجتماع من جامعة الجزائر ، أستاذًا متدرجا في التعليم العالي مستوى 2 ، الرتبة الأولى (ع ق 1100) و ذلك اعتبارا من 4 أكتوبر 1998 بدون أCADEMIE

مدة التدريب : ستان

المادة الثانية: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

### 3-اعلانات

وصل رقم 164 بتاريخ 23 مايو 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى : شبكة مجلس المنظمات الغير حكومية لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لرابط سيدى محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصوه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتبعه مسؤولو الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة

وصل رقم 053 بتاريخ 7 مارس 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى : جمعية التطوعين من أجل الشباب والبيئة

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لرابط سيدى محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعندين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه .  
 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونحوه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعمد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات  
 يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية :

الرئيس: عبد الله ولد امبارك

الأمين العام : محمود ولد امبارك

الأمينة العامة : امبارك

وصل رقم 081 بتاريخ 16 ابريل 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى : جمعية محاربة السيدا و دمج و التكفل  
 النفسي بالمعاقين

الرئيس: محمد ولد شيخاني

الأمينة العامة: جميلة بنت الليخاري

أمينة الخزينة: مريم بنت سيدى محمد.

وصل رقم 159 بتاريخ 18 يونيو 2002 بالاعلان عن جمعية

تسمى : إغاثة الأعشاب الطبية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لرابط سيدى محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعندين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه .

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونحوه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعمد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية : بيئية و صحية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية :

الرئيس: الحسن ولد محمد عال

الأمين العامة: محمد فاضل ولد ديدي

أمين الخزينة: أحمد ولد لحرافي .

يشمل وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيدى محمود ولد الشيبخ أحمد بوسائله هذه الوثيقة للاشخاص المذكورة أعلاه وحالاً بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.
تحتفظ هذه الجمعية للقانون رقم 098.6.4 المسادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونحوه اللائحة ونحوه للقانون رقم 007.7.3 المسادر بتاريخ 23 يونيو 1973 والقانون رقم 09 يونيو 1964 ونحوه اللائحة ونحوه للقانون رقم 007.7.3 المسادر بتاريخ 23 يونيو 1973 والقانون رقم 09 يونيو 1964 ونحوه اللائحة ونحوه للقانون رقم 007.7.3 المسادر بتاريخ 23 يونيو 1973 والقانون رقم 09 يونيو 1964 ونحوه اللائحة ونحوه للกฎหมาย المذكورة يعطيه الوسائل التالي
يعتمد مسؤولوا الجمعية المذكورة بيعطه الوسائل التالي القيام بشئره في الجريدة الرسمية وقت لمقتضيات المادة من القانون رقم 098.6.4 المسادر بتاريخ 09 يونيو 1964
يعتمد مسؤولوا الجمعية المذكورة بيعطه الوسائل التالي القيام بشئره في الجريدة الرسمية وقت لمقتضيات المادة من القانون رقم 098.6.4 المسادر بتاريخ 09 يونيو 1964
الدعائية التي توجها القوانين والأنظمة الصادقة ونحوه للتعليق بالجمعيات
يجب أن يحرج لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر يكلم العينون رقم 098.6.4 المسادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة ويطلب تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة العينون رقم 098.6.4 المسادر بتاريخ 09 يونيو 1964 يجب أن يحرج لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر يكلم العينون رقم 098.6.4 المسادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة ويطلب تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة العينون رقم 098.6.4 المسادر بتاريخ 09 يونيو 1964 يجب أن يحرج لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر يكلم العينون رقم 098.6.4 المسادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة
مدة صالحية الجمعية : غير محددة
أهداف الجمعية : التعموية
مقر الجمعية : إطار
الأمين العام : محمد سالم ولد الطيبين
تشدید الهيئة التنفيذية : السالك ولد الحاج الخضر
أهداف الجمعية : صحية واجتماعية
مقر الجمعية : الفوادخوط
مدة صالحية الجمعية : غير محددة
تشدید الهيئة التنفيذية :
الرئيس: الشيخ ولد محمد ازانكي
الأمين العام : محمد الأمين ولد الحبيب
الأمينية العامة : عبد العزيز منت اب فال
المعنيين أبناءه وحده بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.
تحتفظ هذه الجمعية للقانون رقم 098.6.4 المسادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونحوه اللائحة ونحوه للقانون رقم 007.7.3 المسادر بتاريخ 23 يونيو 1973 والقانون رقم 09 يونيو 1964 ونحوه اللائحة ونحوه للกฎหมาย المذكورة يعطيه الوسائل التالي
يشمل مسؤولوا الجمعية المذكورة بيعطه الوسائل التالي
الدعائية التي توجها القوانين والأنظمة الصادقة ونحوه للتعليق بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

الأمين العام : خديجة منت محمد محمود  
الأمينة العامة : الزهرة منت ابوبكر الرحمن

وصل رقم 128 بتاريخ 03 يونيو 2002 بالاعلان عن  
جمعية تسمى : جمعية الإنفاق  
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لرابط سيدى  
محمد ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص  
العنينين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصوته اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973  
يتبعه مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي  
الدعاعية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا  
القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من  
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل  
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة  
وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من  
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنمية - مقر الجمعية : انواكشوط  
مدة صلاحية الجمعية : غير محددة  
تشكلة الهيئة التنفيذية :

الرئيس: الشيخ أحمد سالم ولد احمد ولد الميداح  
الأمين العام : محمد السالك ولد المصطفى  
الأمينة العامة : محمد فال ولد باهنيتا

وصل رقم 139 بتاريخ 12 يونيو 2002 بالاعلان عن جمعية  
تسمى : جمعية الرأفة لمساعدة المعوقين  
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لرابط سيدى  
محمد ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص  
العنينين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.  
 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصوته اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973  
يتبعه مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي  
الدعاعية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا

الم يتعلق بالجمعيات  
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
المتعلق بالجمعيات  
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل  
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة  
وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من  
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : أهداف اجتماعية  
مقر الجمعية : انواكشوط  
مدة صلاحية الجمعية : غير محددة  
تشكلة الهيئة التنفيذية :  
الرئيس: مريم منت ابنو  
الأمين العام : الحسن ولد يسلم  
الأمينة العامة : نزهة منت الشيخ

وصل رقم 124 بتاريخ 03 يونيو 2002 بالاعلان عن  
جمعية تسمى : المبادرة للكفاح و القضاء على الجهل و الفقر  
في موريتانيا .  
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لرابط سيدى  
محمد ولد الشيخ أحمد أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص  
العنينين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.  
 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصوته اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتبعه مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي  
الدعاعية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا  
القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من  
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل  
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة  
وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من  
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنمية  
مقر الجمعية : انواكشوط  
مدة صلاحية الجمعية : غير محددة  
تشكلة الهيئة التنفيذية :  
الرئيس: خت منت ابوبكر الرحمن

الأمين العام : عيادة منتدى البدالي  
الأمينة العامة : بابا مرور

القانون رقم 098.64 يوليوز 09 يوليوز 1964

المتعلق بالجمعيات

القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من  
القانون رقم 098.64 يوليوز 09 يوليوز 1964

يعجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل  
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لماسط سيدى  
ويكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من  
القانون رقم 098.64 يوليوز 09 يوليوز 1964

تحفظ هذه الجمعية للقانون رقم 4998.64 الصادر بتاريخ  
محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص  
المنبين أدناه وصل بالاعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تحفظ هذه الجمعية للقانون رقم 4998.64 الصادر بتاريخ  
محمد ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص  
المنبين أدناه وصل بالاعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تحفظ هذه الجمعية للقانون رقم 4998.64 الصادر بتاريخ  
يوينيو 1964 ونحوه اللاحقة وخصوصا التأثيرون رقم  
157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليوز 1973

يتهدى مسؤولوا الجمعية المذكورة بامانة الوصل الحالى  
الدعایة التي توجها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا  
القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من  
القانون رقم 4998.64 الصادر بتاريخ 09 يوليوز 1964

القانون رقم 4998.64 الصادر بتاريخ 09 يوليوز 1964

التعليق بالجمعيات  
تحفظ هذه الجمعية للقانون رقم 4998.64 الصادر بتاريخ  
الأخمين العام : محمد ولد حمود  
الأمينة العامة : سيد احمد ولد محمدن

التعليق بالجمعيات  
تحفظ هذه الجمعية للقانون رقم 4998.64 الصادر بتاريخ  
الأخمين العام : محمد ولد حمود  
الأمينة العامة : سيد احمد ولد محمدن

التعليق بالجمعيات  
تحفظ هذه الجمعية للقانون رقم 4998.64 الصادر بتاريخ  
الأخمين العام : محمد ولد حمود  
الأمينة العامة : سيد احمد ولد محمدن

التعليق بالجمعيات  
تحفظ هذه الجمعية للقانون رقم 4998.64 الصادر بتاريخ  
الأخمين العام : محمد ولد حمود  
الأمينة العامة : سيد احمد ولد محمدن

التعليق بالجمعيات  
تحفظ هذه الجمعية للقانون رقم 4998.64 الصادر بتاريخ  
الأخمين العام : محمد ولد حمود  
الأمينة العامة : سيد احمد ولد محمدن

التعليق بالجمعيات  
تحفظ هذه الجمعية للقانون رقم 4998.64 الصادر بتاريخ  
الأخمين العام : محمد ولد حمود  
الأمينة العامة : سيد احمد ولد محمدن

التعليق بالجمعيات  
تحفظ هذه الجمعية للقانون رقم 4998.64 الصادر بتاريخ  
الأخمين العام : محمد ولد حمود  
الأمينة العامة : سيد احمد ولد محمدن

التعليق بالجمعيات  
تحفظ هذه الجمعية للقانون رقم 4998.64 الصادر بتاريخ  
الأخمين العام : محمد ولد حمود  
الأمينة العامة : سيد احمد ولد محمدن

التعليق بالجمعيات  
تحفظ هذه الجمعية للقانون رقم 4998.64 الصادر بتاريخ  
الأخمين العام : محمد ولد حمود  
الأمينة العامة : سيد احمد ولد محمدن

التعليق بالجمعيات  
تحفظ هذه الجمعية للقانون رقم 4998.64 الصادر بتاريخ  
الأخمين العام : محمد ولد حمود  
الأمينة العامة : سيد احمد ولد محمدن

التعليق بالجمعيات  
تحفظ هذه الجمعية للقانون رقم 4998.64 الصادر بتاريخ  
الأخمين العام : محمد ولد حمود  
الأمينة العامة : سيد احمد ولد محمدن

التعليق بالجمعيات  
تحفظ هذه الجمعية للقانون رقم 4998.64 الصادر بتاريخ  
الأخمين العام : محمد ولد حمود  
الأمينة العامة : سيد احمد ولد محمدن

التعليق بالجمعيات  
تحفظ هذه الجمعية للقانون رقم 4998.64 الصادر بتاريخ  
الأخمين العام : محمد ولد حمود  
الأمينة العامة : سيد احمد ولد محمدن

التعليق بالجمعيات  
تحفظ هذه الجمعية للقانون رقم 4998.64 الصادر بتاريخ  
الأخمين العام : محمد ولد حمود  
الأمينة العامة : سيد احمد ولد محمدن

التعليق بالجمعيات  
تحفظ هذه الجمعية للقانون رقم 4998.64 الصادر بتاريخ  
الأخمين العام : محمد ولد حمود  
الأمينة العامة : سيد احمد ولد محمدن

التعليق بالجمعيات  
تحفظ هذه الجمعية للقانون رقم 4998.64 الصادر بتاريخ  
الأخمين العام : محمد ولد حمود  
الأمينة العامة : سيد احمد ولد محمدن

التعليق بالجمعيات  
تحفظ هذه الجمعية للقانون رقم 4998.64 الصادر بتاريخ  
الأخمين العام : محمد ولد حمود  
الأمينة العامة : سيد احمد ولد محمدن

المسعد: حمادي ولد النان

أمين الإعدام : سعدي وند شندي

المسعد: حبيب درمب

أمين حقوق التأمين : محمد ولد الشيخ احمد

المسعد: محفوظ ولد سيدى ولد ديده

أمين لجنة الترااث : ملول ولد محمدادو

المسعد: عثمان التيقيني

الافتخار العام : ولد أو ولد ابيسيف

المسعد: فاسيري ولد فال ولد مساري

أمين التبرع والمعروفة : سيداتي ولد الجيش

ولد آب

حسن العمامي والمجموعيات

تشكلة الهيئة التغذية الجديدة:

الرئيس: سيداتي ولد آبه

الدكتب الأول : ولد الزعير ولد اعمور ولد ديده

البيهقى التغذية : الشيخ احمد ولد التيقيني

المسعد: محمد الدين ولد اعلي

أمين المؤسق العصبة : شيخ ولد ابرو ولد محمد فال

المسعد: اقتصادية منت اعل ولد ديده

أمين النساء : اعيمة منت اسيس

المسعد: اعاش منت سيدى ولد ديده

أمين الشؤون الاجتماعية : اب فال ولد محمد فال

المسعد: زيد ولد ابرو

أمين التنظيم : سديوم ولد اعل ولد ايده

طلب تغيير بتاريخ 12/05/2002

محض اجتماع الجمعية العامة بتاريخ 8/05/2002

النظم الاسلامي للجمعية .

النظام الداخلي للجمعية .

يتهدى مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحسن

الدعابة التي توجها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا

القيام بشهره في الجريدة الرسمية وفق التفاصيل المذكورة

العنوان رقم 098.6.4 المسند ب بتاريخ 19/07/1964

التعلق بالجماعيات

تشكلة الهيئة الجديدة:

الرئيس: سيداتي ولد آبه

الدكتب الثاني : سيداتي ولد همد فال

المستشار الفخري : سيداتي ولد همد فال

الأمين العام : راتي ولد محمد فال

أمين العلاقات الخارجية : العصبة ولد اعمور ولد ديده

المسعد: سديدي ولد بوب جدو

أمين المالية : الجيش ولد اب فال ولد محمد

المسعد: زيد ولد ابرو

أمين التنظيم : سديوم ولد اعل ولد ايده

اعلات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية
الإشتراكات وشراء الأعداد	تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

الإشتراك ولد العداد	الإشتراك ولد العداد
الرجال يتصل ب مديرية تشر الخبر لـ الرسمية	الرجال يتصل ب مديرية تشر الخبر لـ الرسمية
ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا	ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا
تم الشراءات وجواه، علينا او عن طريق صندوق تحويل مصرفي.	تم الشراءات وجواه، علينا او عن طريق صندوق تحويل مصرفي.
الدول الخارجية :	الدول الخارجية :
شراء الأعداد :	شراء الأعداد :
يعلن بمضمون الإعادات	يعلن بمضمون الإعادات
لا تتحمل الإدارية أية مسؤولية في ما	لا تتحمل الإدارية أية مسؤولية في ما
يعلن بمضمون الإعادات	يعلن بمضمون الإعادات